وزارة التعليم العالي والبحث
العلمي
جامعة بغداد
كلية العلوم الإسلامية

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية – فصلية - محكمة
تصدرها

كلية العلوم الإسلامية
جامعة بغداد

العدد: ١

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد: (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦

الجريمة السياسية

– بين الشريعة والقانون –

دكتور فخري أبو صفية
جامعة اليرموك
قسم الفقه والدراسات الإسلامية
الأردن

التعريف بالجريمة السياسية:

لم يرد على لسان الفقهاء عند الحديث عن الجرائم، ذكر للجرائم السياسية، والمجرمين السياسيين، ولكنهم عرفوها باسم البغي، وعرفوا المجرمين السياسيين بالبغاة.

ولعل القانون الوضعي هو أول من أطلق هذا اللفظ على المجرمين السياسيين، وهناك إشارة في القانون المصري في المادة (١٠١) منه الى إطلاق لفظ البغاة على المجرمين السياسيين، ونص المادة: ((أن الجريمة السياسية تقابل البغي في الشريعة الإسلامية))[١].

لذا لابد من تعريف البغي والبغاة عند الفقهاء ليتضح المراد من المعنى، ومدى العلاقة بين الجرائم السياسية والبغاة.

والكاساني في معرض حديثه عن البغاة قال: أنهم الخوارج ((وهم قوم من رأيهم أن كل ذنب يعد كفراً كبيراً كان أو صغيراً، يخرجون على إمام أهل العدل ويستحلون القتال والدماء والأموال بهذا التأويل ولهم منعة وقوة))[٢].

---

[١] أحكام البغاة والمجرمين للحميلي ج١ ص٦٩.

[٢] البدائع للكساني ج٩ ص٤٣٩٦.

وقال السمناني: ((الخوارج هم كل فرقة أظهرت رأياً ودعت إليه وقاتلت عليه، وصارت لهم شوكة ومنعة، وشهرت السلاح على الجماعة))[3].

وعرّفهم الإمام مالك بأنهم الذين يخرجون على السلطان بتأويل فقهي يعتقدون الصواب في تمردهم، كما قال: هؤلاء الخوارج خرجوا على التأويل[4].

أما ابن قدامة في المغني فقال عنهم: ((هم قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه لتأويل سائغ، وفيهم منعة يحتاج الى جميع الجيش في كفهم...[5].

وعلى هذا يتضح لنا أن الفقهاء اعتمدوا في تعريف البغي والبغاة على ما جرى بين علي بن أبي طالب ﷺ وبين الخوارج الذين خرجوا عن قبضته، وقتلوه بتأويل سائغ.

فالفقهاء اعتبروا الخروج على الإمام الأعظم سواء كان عادلاً أو جائراً، بالتأويل والمنعة والشوكة بغياً وبالتالي يكون جريمة، وإن كانوا قد اختلفوا فيما بينهم في جزيئات بسيطة من هذا التعريف، كمن لا يشترط في الإمام أن يكون عدلاً، ومن يشترط فيه العدالة، كما يبدو ذلك جلياً في الفقه الحنفي، والمالكي، والظاهري[6] خلافاً للفقه الشافعي والحنبلي، وهذا موضعه في كتب الفقه.

ونخلص الى أن البغاة والبغي، وهو ما يعرف بالجرائم السياسية والمجرمين السياسيين، وعبر عن ذلك عبد القادر عودة حيث قال:

((إن المجرمين السياسيين فرقة من المسلمين خالفت الإمام الأعظم أو نائبه، أو رئيس الدولة أو نائبه وذلك إما بمنع حق وجب عليهم من حقوق الله أو

- الجميلي ج١ ص٤٠.

[3] الجميلي – نقلاً عن روضة القضاة ج٣ ص١٢١٥.

[4] الإمام مالك – المدونة الكبرى ج٢ ص٤٨.

[5] المغني لابن قدامة ج٨ ص١٠٩.

[6] الجميلي ج١ ص٤٠ ومابعدها.

حقوق الآدميين كالزكاة مثلاً، أو دية قتل، أو بالامتناع عن الدخول في طاعته إما بالقول أو بالمباشرة باليد))[٧].

واذا عرفنا هذا في الفقه الاسلامي، فان التشريع الجنائي الوضعي اختلفت فيه التعريفات نتيجة التطور في هذا المجال :

ففي العصور ما قبل الوسطى كان ينظر اليها نظرة تتنافى مع أبسط قواعد العدالة، حتى ظهرت الثورة الفرنسية فتغيرت تلك الاوضاع حتى اصبح المجرم السياسي ينظر اليه بعين العطف والشفقة ووضعت لهذا المجرم عقوبات أخف من العقوبات السابقة[٨].

وقد أدى هذا الى تعدد التعريفات وهذه نماذج منها : عرفوا الجريمة السياسية بأنها :

((كل اعتداء عنيف على الحقوق التي وضعتها الاكثرية لحماية واحترام النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي ارتضتها لنفسها[٩].))

كما قرر المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد في عام ١٩٣٥م، أن الجريمة السياسية : لا تكون إلا إذا كانت موجهة الى تنظيم الجولة. أما الجرائم التي تسبب خطراً عاماً او حالة إرهاب فليست من الجرائم السياسية[١٠].

ومن خلال هذه المعاني لتعريف الجريمة السياسية في القانون، يظهر لنا ان الشريعة الاسلامية كانت سابقة للقانون في تفريقها بين البغي (الجريمة السياسية) وبين غيرها من الجرائم التي ترتكب ضد أمن الدولة.

---

[٧] التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ج١ ص١٠١-١٠٢.

[٨] المرجع نفسه جـ١ ص١٠٨.

[٩] الجميلي جـ١ ص٧٠، الجريمة السياسية والثورات لبروزولاسكي ص٢٦٠.

[١٠] راغب - التمهيد لدراسة الجريمة ص٩٠٨.

وراعت في ذلك مصلحة الجماعة وأمنها والمحافظة على نظامها وكيانها، فكل جريمة ترتكب لغرض سياسي لا تعتبر جريمة سياسية.

ولهذا لم يعتبر علي بن أبي طالب ﷺ قتل عبد الرحمن بن ملجم له جريمة سياسية، بل اعتبرها جريمة عادية، وقال: ((إن عشت فأنا ولي دمي، وإن مت فضربة كضربتي))[11].

مع أن عبد الرحمن بن ملجم هذا كان من بين الخارجين عليه، وجريمته كانت لها غرض سياسي محقق.

بينما نرى اعتبار القانون الاعتداء على شخص رئيس الدولة جريمة سياسية، كما يراه شراح القانون الوضعي، وان كان هناك لا يعتبر ذلك جريمة.

كما أن الشريعة الاسلامية، لا يمكن ان توجد الجريمة السياسية في ظروف عادية، بل ظروف الثورة على الإمام، والحروب الاهلية وماشاكل ذلك.

بينما القانون الجنائي الوضعي، يعتبر بعض الجرائم سياسية، إذا توفرت فيها شروط الباعث السياسي فمثلاً جريمة عبد الرحمن ملجم تعتبر سياسية أما الجرائم التي تكون في حالة الثورة وتقتضيها طبيعة الحرب الأهلية، لا تعد سياسية على حد تعبيرهم، بينا هي في الشريعة الاسلامية تعد سياسية، لانها وقعت اثناء الثورة او الحرب الأهلية، وهي في القانون ما دامت غير موجهة الى كيان الدولة وأمنها فليست سياسية[12].

الجرائم السياسية في الشريعة والقانون :

اولا : الجريمة السياسية في الشريعة الاسلامية :

من المعلوم ان الشريعة الاسلامية قسمت المجرمين الى اربعة اقسام، وبينت متى تكون سياسية ومتى لا تكون غير ذلك :

---

[11] المرجع نفسه ص٩٠٨.

[12] الجميلي جـ١ ص٧٨.

القسم الاول : الذين يخرجون عن طاعة الإمام وعن قبضته بغير تأويل لا يعتبرون بغاة، بل قطاع طرق.

القسم الثاني : الذين لهم تأويل، إلا أنهم لا منعة لهم، فهم ايضاً قطاع طرق.

القسم الثالث : الخوارج الذين يحلون دماء المسلمين وأموالهم، ويسبون صحابة رسول اللهﷺ :

بعض العلماء أعتبرهم بغاة وهم الأكثرية.

القسم الرابع : الذين يخرجون من أهل الحق عن قبضة الإمام، ويريدون خلعه لتأويل سائغ وفيهم المنعة والشوكة، ويحتاج في كفهم الى جميع الجيش فهؤلاء هم البغاة[13].

إضافة الى ذلك وكما بينا في تعريف الجريمة السياسية، فإنه لا توجد الجريمة السياسية في الظروف العادية مهما كان الغرض منها والدوافع اليها.

فمن يقتل رئيس الدولة لغرض سياسي، اعتبرت جريمته عادية ولو كان القاتل نفسه من المشتغلين بالسياسة، مادام ان القتل وقع في أحوال عادية.

وأنما توجد الجريمة السياسية في ظروف غير عادية، فإذا ثار فريق من الرعية على الدولة، او بين الدولة وبعض رعاياها الخارجين عليها أمكن أن توجد الجريمة السياسية [14].

فالشريعة الاسلامية إذن لا تعتبر مجرد المخالفة في الرأي لرئيس الدولة، او الحاكم الأعلى جريمة سياسية، فلقد وجد في القرون المفضلة، وفي عصر

---

[13] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٨ ص٦٠. المغني لابن قدامة جـ٨ ص١٠٩.

[14] التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة جـ١ ص

جرائم من الدولة ص٩٨.

الصحابة مخالفة لرأي الإمام، بل وجد الاعتداء على ذواتهم، أحياناً بالنقد وأحياناً بالتهمة، وأحياناً بالهجوم[١٥].

فقد قتل أعدل الناس بعد رسول الله ﷺ وأبي بكر الصديق، عمر بن الخطاب ﷺ وقتل عثمان بن عفان ﷺ وعلي بن أبي طالب ﷺ[١٦].

وكان الخوارج يعترضون على عليّ حين يتكلم من منبره، ويُروَى ان كثير الحضرمي قال :

((دخلت مسجد الكوفة من قبل أبواب كثيرة، فاذا نفر خمسة يشتمون عليا ﷺ، وفيهم رجل عليه برنس يقول : أعاهد الله لأقتلنه، فتعلقت به وتفرق أصحابه، فأتيت به عليا ﷺ، فقلت إني سمعت هذا يعاهد ليقتَلنَّكَ، قال : أدن ويحك، من أنت، قال : أنا سوار المنقري، قال علي : خل عنه، فقلت، أخلي عنه وقد عاهد الله ليقتلنك ؟ فقال : أفأقتله و لم يقتلني ؟ قلت : وقد شتمك، قال : فاشتمه إن شئت أو دعه))[١٧].

وفي هذا يقول ابو زهرة:((كان في الاسلام نوعان من الاجرام، اجرام بإبداء الرأي المنحرف الذي يراد به فك عرا الإسلام عروة عروة، ووجد الإجرام بالفعل الذي لا يقف به المجرم عند الرأي يبديه، بل يتجاوز الى ان يحكم على مخالفه بالقتل من غير بينة، إلا اعتقاده المنحرف أو هواه المتحكم، وأن ينفذ هو الحكم في غدر وخيانة، أو تبجح ومجاهرة بالعصيان، وإن واتته الاحوال.

بل إنه حدث في كثير من الاحوال ان تفاقم الأمر وخرج الخارجون يحملون السيف على الحاكم، ويحاولون أن يزيلوا حكمه، ويديلوا دولته بأخرى

---

[١٥] الجريمة لمحمد أبو زهرة ص١٦٢.

[١٦] المرجع نفسه ١٦٢.

[١٧] جرائم أمن الدولة للشال ص٩٨.

يقيمونها، ومن أجل هذا كان للإجرام السياسي موضع في الفقه الإسلامي، وقد عالج الخلفاء الراشدون هذا الداء، وأخذ الفقهاء عنهم هذا العلاج)) [١٨].

وهذا ما يؤكد سبق الشريعة الاسلامية، جميع التطورات الحديثة في هذا المجال وكانت نظرة الشريعة كعادتها الى هذه الجريمة نظرة ملائمة للواقع لا إفراط فيها ولا تفريط.

وهذا عثمان بن عفان ﷺ الذي لم ير قتال الخارجين عليه بمجرد تمردهم عليه، ومنعهم له من الصلاة في المسجد مدة خمسة ايام، وإقامتهم عليه دعوى باطلة وأكاذيب مفترية، افتروها عليه ﷺ، وكانت النهاية بينه وبينهم قتله[١٩].

وكذلك علي بن أبي طالب، لم يبادر الخارجين عليه بالقتال، ولم يعتبر مجرد مخالفتهم رأيه جريمة، وان كانت قد ثبتت له الخلافة بحق من بعد عثمان ببيعة المسلمين له فيكون هو ولي دم عثمان، وهو الذي يقتص من قتلة عثمان.

رغم هذا كله لم يبادرهم علي بقتال، حتى قتل عامله عليهم بالبصرة، عثمان بن حنيف، فأرسل إليهم بأن سلموا إلى من قتله، فأبوا وقالوا كلنا قتله، وعندها قاتلهم علي[٢٠].

قاتلهم لا لكفرهم، بل لمنعهم لحق وجب عليهم وهو طاعته والولاء له، ويروى عنهم أنهم كانوا يعرضون به وهو على منبره يخطب ((لا حكم إلا لله)). فقال علي : ((كلمة حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلاثة، لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نبدأكم بقتال، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا))[٢١].

---

[١٨] أبو زهرة – الجريمة ص١٦٣.

[١٩] العواصم من القواصم لأبن العربي ص٩٦،٩٧،٩٨.

[٢٠] الأحكام السلطانية للماوردي ص٩٥.

[٢١] المرجع نفسه ص٨٥.

– التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة جـ١ص١٠٢.

وعلى هذا، فانَّ أهم شروط جرم البغي في الفقه الاسلامي[22]:

١. ان يكون الخروج على رئيس الدولة او نائبه.

٢. أن يكون هذا الخروج مقروناً بالمغالبة.

٣. أن يتوافر لدى الخارجين التأويل والشوكة والمنعة.

وبناءا على ذلك، فإن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من خيار الأئمة، لم يعتبروا أنفسهم جنساً متميزاً عن بقية الرعية بحيث تعد مخالفتهم، او محاولة الاعتداء عليهم في شخصهم جريمة سياسية يعاقب مرتكبها.

فهذا أبو بكر الصديق حين تولى الخلافة قال ((يا أيها الناس إني وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني..))[23].

وكذلك عمر بن الخطاب يقول : ((إن رأيتم في اعوجاجاً فقوموني..))[24]

فالاسلام دين العدل والعدالة، وقد أعطى كل ذي حق حقه، في حدود لا تتعدى حدود الشرع، فلم يعط الحكام حرية التصرف باستقلال الرأي، ولم يعط المحكومين حق الخروج عن طاعة الحكام والثورة عليهم، ومحاولة إبدال دولتهم بغيرها، حتى لا تصير الأمور فوضى، بل ترك أمر عزل الخليفة، وتولية غيره منوطاً بأصحاب الحل والعقد، بالشروط المعروفة في الفقه الاسلامي.

ثانيا : الجريمة السياسية في التشريع الجنائي الوضعي :

اختلفت وجهة النظر كما مر ذكره، نتيجة التطور القانوني الحديث :

فقد كانت التشريعات الوضعية تعتبر الاعتداء على شخص رئيس الدولة، ملكاً او رئيساً للجمهورية، جريمة سياسية :

- نهاية المحتاج جـ٧ ص٢.

[22] راغب – التمهيد لدراسة الجريمة ص ٨٣-٨٤.

[23] تاريخ الطبري جـ٣ ص٢٠٢.

[24] د. سليمان الطماوي – عمر بن الخطاب ص٢٦٧.

كما أنَّ الثورات عندهم من الجرائم السياسية، لنظرتهم بأن الجريمة السياسية أخطر الجرائم، ولم ينظر للمجرم السياسي على انه مجرم عادي يعاقب على الجرم الذي أقترفه، بل كانت تنظر اليه نظرتها لعدوها، والذي يستحق أقصى العقوبات المقررة، وأحياناً لا تقتصر العقوبات عليه وحده بل يتعدى ذلك الى مصادرة ماله والقضاء على أسرته [٢٥]:

وعلى هذا فمدار القسوة على المجرمين السياسيين قبل ظهور الثورة الفرنسية في أوربا، أما بعد ظهورها فقد أختلف النظر اليهم نتيجة الانقلابات السياسية والاجتماعية المتعددة، وعليه فمنهم من توسع في تحديدها ومنهم من ضيق ويمكن تلخيصها :

اولاً : الجرائم الموجهة الى كيان السلطة في الدولة من جهة الداخل او من جهة الخارج. وبعضهم ألغى التي تكون من جهة الخارج ولم يعتبر ذلك من الجرائم السياسية [٢٦].

ثانيا : جرائم النشر وهي التي تقع بطريق القول او الكتابة او الإشارة في علانية، وقرر بعض مشرعيهم على ان جرائم النشر لا تستطيع بذاتها ان تكون جرائم سياسية، لأن هذا الوصف يتوقف على موضوع الجريمة وطبيعة المصلحة المُعتدى عليها.

واعتبروها جريمة سياسية اذا كانت موجهة مباشرة الى النظام السياسي للدولة، أو الى رئيس الدولة، أو الى حكومتها، أو الى علاقتها بالدول الاخرى، وهذا ما يسمى بالسياسة الخارجية للدولة[٢٧].

---

[٢٥] محمد عطيه راغب – التمهيد للدراسة الجريمة ص١٢–١٤.

[٢٦] نفس المرجع ص٢٤–٢٥.

[٢٧] محمد عطيه راغب – التمهيد للدراسة الجريمة ص٢٥.

ثالثا: اتفقوا على اعتبار بعض الجرائم عادية وليست سياسية، منها الجريمة الاجتماعية الموجهة الى المرافق او المصالح الاجتماعية المشتركة في الدولة من أمثال جرائم التحريض على الاضراب الجماعي العام عن العمل في المستشفيات او الدوائر الحكومية ...[٢٨]

ولكن الاوربيين قد وضعوا سياسة في البلاد المستعمرة التي منيت في حكمهم تقوم على اساسين :-[٢٩]

١.اعتبار الرأي جريمة اذا اختلفت مع سياستهم التي بنوها، أو مع المنهاج الاجتماعي الذي أرادوه لهذه البلاد التي يحكمونها.

وقد اعتبروا مجرد الطعن في سياستهم، أو مجرد الطعن في الحكام جرما شديداً لا غفران له.

٢.أنهم كانوا يشددون في العقوبات على الجرائم السياسية أكثر ما يشددون في غيرها.

فكانوا يقيمون المحاكم الخاصة للمحاكمات السياسية لتكون غليظة شديدة، وليكون الإثبات فيها غير خاضع لقيود الإثبات بين يدي القضاء العادي.

كما ان العرف قد استقر عندهم فيما بعد على استبعاد جريمة الاعتداء على رئيس الدولة أو أحد أفراد أسرته من عداد الجرائم السياسية [٣٠] مع العلم بسبق الشريعة الاسلامية في ذلك بقرون عديدة.

أركان الجريمة السياسية :-

الذي انتهى إليه الفقهاء أن أركان الجريمة السياسية أربعة [٣١]

---

[٢٨] المرجع نفسه ص٢٧.

[٢٩] محمد أبو زهرة – الجريمة ص١٦٠-١٦١.

[٣٠] محمد عطيه راغب – التمهيد للدراسة الجريمة ص٧٨.

[٣١] التشريع الجنائي لعبدالقادر هودة جـ١ص١٠٢.

١.التأويل :

ان يكون للخارجين تأويل، كأن يقولوا إن انتخاب الخليفة لم يكن بالطريق المرضي، أو أنه لم يفعل كذا وكان ينبغي فعله.

٢.الغرض من الجريمة :

ويشترط فيه ان يكون إما عزل رئيس الدولة او الهيئة التنفيذية، أو الامتناع عن الطاعة[٣٢].

٣. المنعة والشوكة :

فلابد أن يكون لهم منعة وشوكة، فإن لم يكن لهم ذلك، لم تكن الجريمة سياسية، وكانت جريمتهم جريمة رأي وان كانوا متأولين[٣٣]

٤.الثورة :

ويشترط أن تقع الجريمة في ثورة أو حرب أهلية، اشتعلت لتنفيذ الغرض من الجريمة، فإن وقعت في غير حالة الثورة او الحرب الاهلية، فهي ليست بغياً كما مر، وتلك هي سنة علي بن أبي طالب ﷺ في الخوارج حين قال : ((ولا نبدأكم لقتال))[٣٤].

فإذا تمت هذه الأركان، فإن الجريمة بلا شك تكون جريمة سياسية، فيحل بذلك قتال الخارجين. لكن قتالهم يخالف قتال الكفار فلا يجهز على جريحهم، ولا تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم.[٣٥]

---

[٣٢] أبو زهرة ص١٧٩.

- التشريع الجنائي جـ١ص١٠٢

[٣٣] أبو زهرة ص١٧٩.

[٣٤] نهاية المحتاج جـ٧ص٤٠٣.

- التشريع الجنائي جـ١ص١٠٢.

[٣٥] الخرشي جـ٨ص٢٦١.

- البحر الرائق جـ٥ص١٥٢.

عقوبة الجريمة السياسية

قبل تحديد عقوبة الجريمة السياسية في الفقه الاسلامي يجدر بنا بيان معنى العقوبة :

العقوبة : هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه او ترك ما أمر به.[٣٦]

ويعرفها أبو زهرة بقوله ((أنها أذى ينزل بالجاني زجراً له))[٣٧].

فهي جزاء مادي مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها، زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة اخرى، كما أن العقوبة التي توقع عليه تكون عبرة لغيره[٣٨].

غير ان علاجها بالعقوبة لا يكون مقطوع الصلة بالوقاية منها، ولهذا عني الاسلام أيما عناية بالوقاية من الجريمة قبل وقوعها، فاذا كانت لابد واقعة. فقد جعل لها عقوبات تردع وتزجر بقية الناس من الوقوع فيها، فالعقوبة إذن مانعة قبل الفعل زاجرة بعده[٣٩].

اولاً : عقوبة الجريمة السياسية في التشريع الاسلامي :

كل عقوبة ثبتت بحكم من الشارع إما ان يكون بالنص عليها، او القياس على ما جاء به النص أو بالاجتهاد على ضوئها على قول من أجاز الاجتهاد في الحدود.

- التشريع الجنائي جـ١ص١٨٠.

[٣٦] الاحكام السلطانية للماوردي ص.

[٣٧] الجريمة لأبي زهرة ص٦.

[٣٨] العقوبة في الفقه الاسلامي محمد فتحي بهنسي ص١٢.

[٣٩] المرجع نفسه ص١٣.

- علم الإجرام د. مسيس بهنام جـ٢ص٢٣٥.

والعقوبات بكل أقسامها، لدفع الفساد وحماية الامور الخمسة التي اجمعت الشرائع كلها على ضرورة المحافظة عليها، فكل ما يعد ضرراً في نظر الشارع يكون دفعه واجباً، وبمقدار قوته تكون قوة الدفع، وقوة الدفع هي العقوبة فهي تختلف باختلاف مقداره [٤٠].

أصل عقوبة الجريمة السياسية :

حدد أصل عقوبة الجريمة السياسية في آية سورة الحجرات في قوله تعالى ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ الى أمر الله﴾[٤١]

يقول القرطبي في تفسيره نقلاً عن ابن العربي: هذه الآية أصل في قتال المسلمين، والعمدة في حرب المتأولين وعليها عول الصحابة وإليها لجأ الأعيان من أهل الملة، وإياها عنى النبي ﷺ بقوله : ((تقتل عماراً الفئة الباغية [٤٢] وقوله ﷺ في شأن الخوارج " يخرجون على خير فرقة)) وفي رواية : ((تقتلهم أولى الطائفتين إلى الحق))[٤٣].

وكان الذي قتلهم علي بن أبي طالب، ومن كان معه، فتقرر عند علماء المسلمين، ثبت بدليل الدين أن علياً ﷺ كان إماماً، وأن كل من خرج عليه باغ ولكنه مجتهد، وأن قتاله واجب حتى يفئ الى الحق وينقاد الى الصلح [٤٤].

---

[٤٠] أبو زهرة - الجريمة والعقوبة ص٥٧-٥٨.

[٤١] أية - ٩-١٠ من سورة الحجرات

[٤٢] الحديث : في صحيح البخاري صلاة ٦٣، وفي صحيح مسلم فتن ٧٢،٧٣.

[٤٣] الحديث : في صحيح مسلم زكاة ١٤٩،١٥٠.

[٤٤] الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٣١٧-٣١٨-١٦

وفي هذه الآية دليل على وجوب قتاله للفئة الباغية وعلى فساد قول من منع قتال المؤمنين، واحتج بقوله ﷺ ((قتال المؤمن كفر))[٤٥] ولو كان قتال المؤمن الباغي كفراً لكان الله قد أمر بالكفر.

وقد قاتل الصديق ﷺ من تمسك بالاسلام وامتنع عن الزكاة، وأمر الا يجهز على جريح، ولم تحل اموالهم[٤٦].

فالشريعة الاسلامية تكتفي بإباحة دماء البغاة، وإباحة أموالهم بالقدر الذي يقتضيه ردعهم والتغلب عليهم، فاذا ظفرت الدولة بهم، واضعفتهم وألقوا السلاح عصمت دماؤهم وأموالهم، ولا يعاقبون على الجرائم التي ارتكبوها اثناء حالة الحرب الاهلية او الثورة، والتي يقتضيها حالة الحرب؛ ولولي الأمر أن يعزرهم[٤٧].

وقبل ان يقاتلهم الإمام أوجب عليه بعض الفقهاء، يراسلهم، فيسألهم ما ينقمون منه؛ فإن ذكروا مظلمة أزالها، وأن ادعوا شبهة كشفها.

فإن كان ما ينقمون منه مالا يحل أزاله، وان كان حلالاً لكن التبس عليهم، فاعتقدوا أنه مخالف للحق بين لهم دليله، وأظهر لهم وجهه، فإن اقتنعوا بذلك ورجعوا عن القتال تركهم ولم يتعرض لهم، وان أبوا بعد ذلك قاتلهم[٤٨].

كما أنه يجب على الناس معاونة الإمام عن قتالهم إن كان الإمام عدلاً، أما إن لم يكن عدلاً، فلا يجب معاونته، كما يقول الإمام مالك : دعه وما يراد منه، ينتقم الله من الظالم بظالم ثُمّ ينتقم من كليهما[٤٩].

---

[٤٥] الحديث : في سنن ابن ماجه في الفتن باب رقم ٤ حديث رقم ٣.

[٤٦] الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٣١٧/١٦.

[٤٧] التشريع الجنائي لعبد القادر عودة جـ١ص١٠٧.

[٤٨] الروض المربع شرح زاد المستقنع- منصور بن يونس بن أدريس جـ٣-ص٢٣٥.

- نهاية المحتاج جـ٧ ص٤٠٦.

[٤٩] حاشية الدسوقي جـ٤ ص٢٢٩.

كما ان قتالهم يخالف قتال الكفار، فلا يقاتلون بما يعم لإهلاكه كنار ومنجنيق، وقطع الماء عنهم، وتحريقهم بالنار، ولا إرسال السيول عليهم ونحو ذلك، إلا اذا دعت الحاجة والضرورة الى ذلك.

لأن قتالهم بقصد دفع فتنتهم لا لقصد إفنائهم كما أنه لا يستعان بكافر في قتالهم لأنهم مسلمون.

كما أنه لا ترفع رؤوسهم اذا قتلوا بأرماح لان ذلك مثلة بهم، وهذا ممنوع في الاسلام. بخلاف قتال الكفار، فقد أجاز بعض الفقهاء أن ترفع رؤوسهم على الرماح بشرط ان يكون ذلك في محلهم[٥٠].

ثانيا : عقوبة الجريمة السياسية في القانون الوضعي :

سبق ان ذكرت ان التشريع الغربي له نظرة خاصة للمجرمين السياسيين، فكان يعتبرهم عدواً للشعب وجريمته تعامل بأقصى العقوبات حتى انها تتعداه الى حاشية، وكان ذلك قبل ظهور الثورة الفرنسية، ثم جاءت الثورة الفرنسية لتنادي بحقوق الإنسان، والتحرر من قهر السلاطين وجورهم، فاختلف النظر اليها، واختلفت بالتالي العقوبة المقررة للجريمة السياسية، لتوافق مع العدالة الاجتماعية او ما يسمى بحقوق الانسان.

ويمكن القول ان أساس العقاب في التشريع الوضعي مر بأربعة مراحل :[٥١]

١. عصر الانتقام الالهي

٢. عصر الانتقام الفردي

٣. العصر الانساني

- حاشية الخرشي جـ٨ص١٦٠.

[٥٠] حاشية الدسوقي جـ٤ ص٢٢٩.

- نهاية المحتاج ص٤٠٧-٤٠٨.

[٥١] العقوبة لأحمد فتحي بهنس ص١٨-١٩.

٤. العصر الحديث

وكانت جميع هذه المراحل تنتج عن فشل سابقتها، كما ان كل هذه العصور كان لها مميزاتها في العقوبة، والذي يعنينا ان نذكره هو العصر الانساني، وقد قسم المشرعون هذا العصر الى ثلاث مراحل :[٥٢]

المرحلة الاولى : تشريع الكنيسة حيث تسرب اليها نوع من الاعتدال في العقوبة على اساس المبدأ الديني السامي فجاءت العقوبة فيه مقصورة على الحبس المؤبد او المؤقت في الدير، أو الكفارات الدينية، أو النبذ من الكنسية[٥٣].

المرحلة الثانية : ثم جاء تشريع الثورة الفرنسية فأعلن عن حقوق الانسان في ٢٦ أغسطس عام ١٧٨٩م، فقرر بعض المبادئ القانونية، ومنها :

لا جريمة ولا عقوبة بغير نص، ونادت بالمساواة بين جميع المواطنين، وألغت عقوبة التعذيب، وبتر الاعضاء والجلد والمصادرة العامة[٥٤].

المرحلة الثالثة : ثم تطورت عقوبة الجريمة السياسية على النحو التالي :

ورد في البيان الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل في المادة رقم ٨٧ ما نصه :[٥٥]

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة كُلّ من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة، او نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة، فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة، يعاقب بالاعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها او تولى فيها القيادة :

وفي المادة (٩٠) :

---

[٥٢] المرجع نفسه ص١٩.

[٥٣] المرجع نفسه ص١٩.

[٥٤] أحمد فتحي بهنس ص٢٠-٢١.

[٥٥] جرائم أمن الدولة، يوسف الشال ص١٤٠.

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من خرب عمداً مباني او أملاكاً عامة او مخصصة لمصالح حكومية او المرافق العامة، او المؤسسات العامة او الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام.

وتكون العقوبة بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة اذا وقعت الجريمة في زمن هياج او فتنة بقصد إحداث الرعب بين الناس او إشاعة الفوضى [٥٦].

وفي المادة (٩١) :

يعاقب كل من تولى لغرض إجرامي قيادة فرقة او قسم من الجيش، أو قسم من الاسطول او سفينة حربية او طائرة حربية، او نقطة عسكرية، او مدينة بغير تكليف من الحكومة او بغير سبب مشروع [٥٧].

---

[٥٦] جرائم أمن الدولة، يوسف الشال ص ١٤٠.

[٥٧] المرجع نفسه ص١٤٠-١٤١.

خلاصة القول :

١ .ان حرية الرأي في الاسلام وجواز نقد رئيس الدولة، والشكاية منه على نطاق الفضيلة والرغبة في الوصول الى الحق والصواب لا يعتبر جريمة سياسية.

اما في القانون الوضعي : فيعتبر مجرد مخالفة رأي رئيس الدولة جريمة سياسية يعاقب مرتكبها بأشد العقوبات الرادعة، ولا تقتصر عليه بل تتعداه الى ذويه وأسرته.

٢ .ان قتال البغاة " أصحاب الجرائم السياسية " يخالف قتال غيرهم، فلا تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم، وأن ما أتلفوه على أهل العدل حالة الحروب مما تقتضيه ظروف الحرب فهو هدر، وأما ما يتلفونه حمالاً تقتضيه حالة الحرب من الجرائم العادية.

٣ .أنهم مسلمون لم يخرجوا ببغيهم عن حوزة الاسلام وتجرى عليهم أحكام المسلمين قبل الحرب وأثناءها وبعدها.

٤ .أن قتالهم لإضعاف شوكتهم وردهم الى الامة وخليفتها.

٥ . لم تأخذ الشريعة الاسلامية بمبدأ السجن في البغاة بينما أخذ القانون في كثير من نصوصه بمبدأ السجن والاعمال الشاقة المؤقتة وغيرها.

وأسأل الله ان ينير للمسلمين الطرق للأخذ بما في شريعة الله من نظم وقوانين، فهي غنية بما ينظم حياة الأمم والأفراد، والخلاص كل الخلاص في الى شرع الله متمثلاً بكتاب الله وسنة نبيه الكريم.

المراجع :

١. أحمد فتحي بهنسي - العقوبة في الفقه الاسلامي - طبعة بيروت.

٢. د. خالد رشيد الجميلي - أحكام البغاة والمحاربين - ط بغداد ١٩٧٨.

٣. الدسوقي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - طبعة دار إحياء الكتب العربية.

٤. الرملي - محمد بن شهاب الدين - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج- ط مصطفى الحلبي مصر.

٥. رمسيس بهنام - علم الاجرام - منشأة المعارف الاسكندرية - ط٣.

٦. د. سليمان الطماوي - عمر بن الخطاب وأصول السياسية / دار الفكر العربي ١٩٦٩.

٧. الشربيني الخطيب محمد - مغني المحتاج - مطبعة الحلبي- مصر ١٩٥٨.

٨. الشوكاني - محمد بن علي - نيل الأوطار - مكتبة التراث - القاهرة.

٩. الطبري - محمد جرير - تاريخ الإمم والملوك - المكتبة التجارية - ١٣٢٦هـ.

١٠. ابن العربي - القاضي أبو بكر- العواصم من القواصم - طبعة بيروت - ١٩٨٢.

١١. عبد القادر عودة - التشريع الجنائي في الاسلام.

١٢. ابن قدامة - أبو محمد عبد الله بن أحمد - ط١ مكتبة الرياض الحديثة.

١٣. القرطبي - أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري - الجامع لأحكام القرآن - دار المكاتب العربية ١٣٨٧ هـ.

١٤. الكاساني - علاء الدين أبو بكر مسعود - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - مطبعة الامام القلعة - مصر.

١٥.مالك بن، أنس – المدونة الكبرى رواية سحنون – مطبعة السعادة – مصر ١٣٢٣ هـ.

١٦.الماوردي – أبو الحسن علي بن محمد – الاحكام السلطانية – ط٣ – مصطفى الحلبي – مصر ١٩٧٣م.

١٧.محمد أبو زهرة – الجريمة – دار الفكر العربي ١٩٧٤م.

١٨.محمد أبو زهرة – العقوبة – دار الفكر العربي ١٩٧٤م.

١٩.محمد عطية راغب – التمهيد لدراسة الجريمة السياسية ط١ – مكتبة النهضة المصرية.

٢٠.متصور بن إدريس – الروض المربع شرح زاد المستنقع– ط الرياض.

٢١.محمد الخرشي – شرح الخرشي على مختصر خليل – طبعة بيروت.

٢٢.ابن نجيم زين الدين – البحر الرائق شرح كنز الدقائق – ط بيروت – دار المعرفة.

٢٣.يوسف الشال – جرائم أمن الدولة ط١ – ١٩٧٦.